وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتى نصه:

الفصل الأول المحضنة المدرسية مؤسسة اجتماعية تربوية تتولى قبول الأطفال المرسمين بالمؤسسات التعليمية العمومية أو الخاصة والمتراوحة أعمارهم بين خمس سنوات (5) وست عشرة سنة (16) خارج أوقات دراستهم وتمكنهم من تعاطي أنشطة تربوية وترفيهية وتسهر على صحة الأطفال البدنية والنفسية وعلى سلامتهم ووقايتهم من المخاطر وعلى توفير تغذية سليمة ومتوازنة لهم كما تسهر على مرافقتهم عند مراجعة دروسهم وتضمن تنقلهم من المحضنة إلى المدرسة ذهابا وإيابا في ظروف آمنة.

الفصل 2. تضبط شروط فتح المحاضن المدرسية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

الفصل 3 ـ يتعين على باعثي المحاضن المدرسية المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تسوية وضعياتهم وفق مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بهذا الأمر في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتربية والتكوين والصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في أوّل نوفمبر 2005.

زين العابدين بن على

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

استثناء للعمل بالقطاع العمومي بمقتضى أمر عدد 2937 لسنة 2005 مؤرخ في أوّل نوفمبر 2005.

يمنح السيد عبد الوهاب بوحديبة، أستاذ التعليم العالي، استثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من أوّل أكتوبر 2005.

قرار من وزيري المالية والثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

إن وزيري المالية والثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وخاصة على الفصل 3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1996 المتعلق بضبط مقدار معلوم الدخول للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كما تم تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 25 مارس 1999 و17 فيفري 2000،

وعلى رأي وزير السياحة.

قررا ما يلى:

الفصل الأول . تضبط معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المستغلة من طرف وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمرسمة بالقائمة الملحقة كما يلي :

## \* بداية من أوّل جانفي 2006:

- . الصنف أ : سبعة دنانير (7,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ب: ستة دنانير (6,000) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- الصنف ت: ثلاثة دنانير (3,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ث: ديناران (2,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

## \* بداية من أوّل جانفي 2008:

- . الصنف أ : ثمانية دنانير (8,000) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ب : سبعة دنانير (7,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ت : أربعة دنانير (4,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ث: ثلاثة دنانير (3,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

## \* بداية من أوّل جانفي 2010:

- الصنف أ: تسعة دنانير (9,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ب: ثمانية دنانير (8,000) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- الصنف ت : خمسة دنانير (5,000) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- . الصنف ث : أربعة دنانير (4,000) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 2 ـ كل موقع أو معلم أو متحف يقع فتحه للزوار من طرف الوكالة بعد صدور هذا القرار يكون مرسما بالصنف ث.

الفصل 3 ـ زيادة على معاليم الدخول، يستخلص معلوم تصوير فوتوغرافي حدد بدينار واحد بالنسبة إلى كل زائر يطلب أخذ صور فوتوغرافية للاستعمال الشخصي وغير التجاري.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات السينمائية والتلفزية والمصورين المحترفين وكل المؤسسات المختصة الأخرى فإن مقدار هذا المعلوم يضبط طبقا لمقاييس تحددها وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

الفصل 4 ـ تتمتع وكالات الأسفار وشركات الخدمات المتفق معها والتي تنجز مقدارا سنويا أدنى من طلبات الزيارة يبلغ عشرة آلاف دينار (10.000) بتخفيض قدره 10 % من المعاليم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 5 ـ يكون الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية مجانا بالنسبة إلى :

- أ ـ الأطفال الذين يكون سنهم دون الست سنوات والمصاحبين لزوار دفعوا معلوم الدخول،
- ب ـ التلاميذ والطلبة التونسيين الحاملين لبطاقات مدرسية أو
   جامعية،
- ت ـ الصحفيين التونسيين الذين يستظهرون ببطاقة صحفي محترف مسلمة من طرف السلط ذات النظر،
  - ث ـ الأشخاص المعوقين،
- ج . الأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معورة بها ملاحظة "أولوية" ومرافقيهم،
  - ح ـ العسكريين وأعوان الأمن التونسيين الحاملين لزيهم،
- خ ـ أعضاء سلك التعليم التونسيين بعد الاستظهار بالبطاقة المهنية،
- د . الأشخاص الحاملين لبطاقات اللجنة العالمية للمتاحف وبطاقات اللجنة العالمية للمعالم والمواقع،
- ذ ـ التونسيين العاملين بالخارج بعد الاستظهار ببطاقة إقامة سارية المفعول،
- ر . الزوار الفرادى من الطلبة الأجانب الحاملين لبطاقة طالب دولية،

ز. الجمعيات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الشبابية والتلاميذ والطلبة الأجانب الوافدين عن طريق مؤسسات تربوية تونسية بناء على طلب كتابي يوجه إلى الوكالة قبل 15 يوما من موعد الزيارة يضبط خاصة:

- تاريخ الزيارة،
- المتحف أو المعلم أو الموقع المطلوب للزيارة،
  - ـ عدد الزائرين وعدد المرافقين،

س - كما يتمتع بمجانية الدخول كل التونسيين والأجانب المقيمين بتونس بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة في الأيام التالية :

- . أول يوم أحد من كل شهر،
  - أيام العطل الرسمية،
- ـ يوم 18 أفريل (اليوم العالمي للمواقع الأثرية)،
  - . يوم 18 ماي (اليوم العالمي للمتاحف).

الفصل 6 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 أفريل 1996 المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 25 مارس 1999 و17 فيفرى 2000.

الفصل 7. يجري مفعول هذا القرار ابتداء من أول جانفي 2006. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير المالية محمد رشيد كشيش وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

ملحق تصنيف المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية

"الشا" حنهنت	"حَر" حامانه	"ج" <i>خان</i> ے	"ĺ" <u>~</u> isi=
- جامع الزيتونة	- متحف سوسة	- متحف بار دو	- مواقع ومتاحف قرطاج
- متحف دار بن عبد الله	ا ـ رباط سوسة	<ul> <li>موقع ومتحف الجمّ</li> </ul>	(تذكرة مجمعة)
- معلم تربة الباي	- رباط المنستير	<ul> <li>د (تذكرة مجمعة)</li> </ul>	,
۔ متحف دوز	۔ متحف وموقع کرکوان	🗀 مواقع ومعالم القيروان	<u>:</u>
_ متحف قفصة	- متحف وموقع سبيطلة	(تذكرة مجمعة).	
متحف العادات والتقاليد بصفاقس	<ul> <li>موقع تبربوماجوس</li> </ul>		,
- المتحف الأثري بصفاقس	<ul> <li>موقع ومتحف بالريجيا</li> </ul>		
- قصبة صفاقس	ا ـ موقع دقة		
۔ موقع جیکتیس	ا ـ متحف وموقع مكثر		
_ متحف العادات والتقاليد بقابس	ا ـ متحف وموقع أوتيك		
_ موقع بوبوت الحمّامات	- متحف العادات والتقاليد بجربة		
- متحف لمطة	_ متحف وموقع شمتو		
_ متحف سلقطة	- متحف نابل		
ـ متحف النفيضة	- برج الحمّامات		
- متحف الكاف	- برج قليبية		i
- موقع سيدي خليفة	- برج المهديّة		
- متحف الفنون الإسلامية برقادة	- متحف المهديّة		
ـ دواميس سوسة	ا - موقع الهواريّة		
- جامع سوسة	- برج غازي مصطفى (جربة)		
- جامع فضلون (جربة)	_ موقع أوذنة		
- موقع نيابوليس	- متحف جرجيس		
Constitution of the Consti			